

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ويقول صاحب «العقائد النسفية»: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلّبة والمتلصّصة وقطّاع الطرق، وإقامة الجُمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق)[47]. ويقول مؤلّف «السياسة الشرعية» في فصل وجوب اتّخاذ الإمارة: (فأوجب (صلى الله عليه وآله وسلم) تأمير الوجد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلّا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا تتمّ إلّا بالقوة والإمارة)[48].

الطائفة الثانية وهذه طائفة من الآيات مما يتطلب تنفيذها وجود سيادة مركزية شرعية نذكر منها نموذجاً واحداً وهو آية (الاعتصام): آية الاعتصام: يقول تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِرَبِّعَمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا (49)). الاعتصام بحبل الله في هذه الآية المباركة تكليف للمجموع، بصفة الجمع، (من